

**المعاهدة الدولية**  
بشأن الموارد الوراثية النباتية  
للأغذية والزراعة



**منظمة الأغذية والزراعة**  
**للأمم المتحدة**



A

البند 19 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي
روما، إيطاليا، 20-24 نوفمبر/تشرين الثاني 2023
مدة ولاية أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة -التعديل المقترح على اللائحة الداخلية

<p><b>الموجز</b></p> <p>تتضمن هذه الوثيقة اقتراحًا قدمه مكتب الجهاز الرئاسي بشأن مدة ولاية أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة الدولية). كما تتضمن اقتراحًا لتعديل اللائحة الداخلية للمعاهدة الدولية.</p>
<p><b>التوجيهات المطلوبة</b></p> <p>إنّ الجهاز الرئاسي مدعو إلى النظر، وفقًا للمادة 12- تعديل اللائحة الداخلية للمعاهدة الدولية، في اقتراح تعديل المادة 3- أمين الجهاز الرئاسي، لتحديد ولاية أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، على نحو ما اقترحه المكتب، وإلى اعتماد هذا الاقتراح.</p>

## أولاً - المقدمة

- 1- اعتمد الجهاز الرئاسي، في دورته التاسعة، الإجراءات لاختيار أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وتعيينهم على نحو ما وافق عليه مجلس منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة).<sup>1</sup> وخلال الدورة ذاتها، طلب الجهاز الرئاسي من مكتب الدورة العاشرة وضع اقتراح بشأن ولاية الأمين، بالتشاور مع المنظمة، ورفع توصية بهذا الشأن إلى الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة.<sup>2</sup>
- 2- وأجرى المكتب، في اجتماعه الرابع المعقود في يونيو/حزيران 2023، مناقشات مع إدارة المنظمة والمستشارة القانونية بشأن مدة ولاية الأمين. وبعد تلك المشاورات، وافق المكتب على التوصية بأن تكون مدة ولاية الأمين أربع سنوات، مع إمكانية تجديدها مرة واحدة (أي 4+4)، ووافق على عقد مزيد من المشاورات ضمن فرادى الأقاليم.
- 3- وفي يوليو/تموز 2023، أرسل الرئيس رسالة إلى إدارة المنظمة تتضمن اقتراحًا يظهر أيضًا مختلف الاعتبارات الناشئة عن المناقشات والمشاورات.
- 4- وفي هذا الإشعار ونيابة عن المكتب، توجّه الرئيس بالشكر إلى إدارة المنظمة والمستشارة القانونية على المناقشات المثمرة، ولا سيما على المعلومات المقدمة بشأن الإجراءات والممارسات المختلفة المتبعة في سائر الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة.
- 5- ولا تنص اللائحة الداخلية الحالية للمعاهدة الدولية على ولاية أمين الجهاز الرئاسي. ووفقًا للمادة 12-تعديل اللائحة: "يجوز تعديل بنود اللائحة الداخلية بتوافق الآراء. ويخضع النظر في التعديلات المقترحة على هذه اللائحة لأحكام المادة 5، وتعمّم وثائق المقترحات ووفقًا لأحكام المادة 5-7 وفي غضون ما لا يقل عن 24 ساعة، في أي حال من الأحوال، قبل أن ينظر فيها الجهاز الرئاسي".
- 6- وأشار المكتب، في المشاورات التي أجراها مع إدارة المنظمة، إلى أنه لن يتم تطبيق المدة المقترحة لولاية الأمين، أي 4+4، بأثر رجعي بعد موافقة الجهاز الرئاسي للمعاهدة على الاقتراح.
- 7- وبناءً على توصية مكتب الجهاز الرئاسي، تم اقتراح التعديل التالي على المادة 3 من اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي<sup>3</sup>:

### المادة 3

1-3 ووفقًا للمادة 20-1 من المعاهدة الدولية، يُعيّن المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، بموافقة الجهاز الرئاسي، أمينًا للجهاز الرئاسي يقوم بالمهام المضمنة في المواد 20-2 إلى 20-5 من المعاهدة. ويعاون الأمين ما يلزم من موظفين.

2-3 يشغل الأمين منصبه أولًا لولاية مدتها أربع سنوات مع إمكانية تجديدها مرة واحدة لمدة أربع سنوات أخرى. ويقتضي التجديد تقييمًا مسبقًا لأداء الأمين الذي يشغل المنصب.

<sup>1</sup> الملحق 1 بالوثيقة CL 168/17 والمرفق جيم بالوثيقة IT/GB-9/22/Report

<sup>2</sup> <https://www.fao.org/3/nk642ar/nk642ar.pdf>

<sup>3</sup> تم وضع خط تحت التعديل المقترح. [www.fao.org/plant-treaty/overview/governing-body/rules-procedures/en/](http://www.fao.org/plant-treaty/overview/governing-body/rules-procedures/en/)

## ثانياً - التوجيهات المطلوبة

8- إنّ الجهاز الرئاسي مدعوٌ إلى النظر في التعديل المقترح على المادة 3 على النحو الوارد في الفقرة 7، وإلى اعتماده.